

793 ما حكم تأخر المأمور عن الركوع مع إمامه ليقرأ الفاتحة؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل اذا دخل المصلي والامام يصلی صلاة سرية قبل ان يركع الامام وفي اثناء وقوفه في الصف وتکبیره الاحرام رکع الامام واراد المأمور ان يقرأ الفاتحة لكن ربما انه لا يستطيع اكمالها قبل رفع الامام فماذا يفعل؟ فماذا يفعل المأمور -

00:00:00

اذا رکع اثناء رفع الامام قبل اعتداله قائمًا. اذا ادرك الامام وهو راكع او عند الرکوع يكبر وهو واقف في تكبيرة الاحرام ثم يكبر ويرکع.

تسقط عنه ذاتها. في هذه الحالة كما ثبت في الصحيح من حديث ابي بكره. رضي الله عنه انه جار النبي - 00:00:20

رکعة من الصبح ثم دخلها في الصف. اخبر النبي صلی الله عليه وسلم بعد الصلاة فقد زادك الله حرصا ولا تعد. لا ترد الرکوع من الصف يعني. يعني الانسان حتى يكتسب الصف ولو فاتته الرکعة. فاذا ادرك الرکوع اجزع والحمد لله. اما اذا رفع الامام قبل ان - 00:00:40

ان تستوي راك فالرکعة فاتحة لا بد ان تجزي الامام وهو راكعا قبل ان وسقط عنك الفاتحة. نعم - 00:01:00